مجلة كلية الدعوة الإسلامية

مجلة إسلامية - ثقافية - جامعة - محكمة تصدر سنويا

العدد الرابع والعشرون

1375 من وفاة الرسول ﷺ الموافق لعام 2007 مسيحي

تصدر عن
كلية الدعوة الإسلامية
طرابلس - الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

د. ماهر عبد الغني دعّوب
الجامعة الأسمريّة - زليتن

الصك:

أمر خطي يُدفع بواسطته مقدار معين من النقود إلى الشخص المسمى فيه[1] وقد أوضح «الخوارزمي» في مفاتيحه[2]: بأن الصك عمل يعمل لكل طمع يُجمع فيه أسامي المستحقين وعدتهم ومبلغ مالهم، ويوقع السلطان في آخره بإطلاق الرزق لهم، وواضح من هذا التعريف أن الخوارزمي يقصد بالصك، إذْن

(1) ابن منظور: لسان العرب، دار صادر ودار بيروت، بيروت، 1953م، جـ1، ص99، جـ2، ص459.

(2) الخوارزمي: مفاتيح العلوم، منشورات مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط2، 1981/، ص38.

صرف المرتبات من السلطة لدفع الأموال إلى مستحقيها. وقوله: «عمل يعمل لكل طمع»، أي لكل وقت تستحق فيه الرواتب[3].

وذكر ابن الأثير[4] أن الصك: «يكتب للإنسان فيه شيء يصل إليه» وهو هنا قد اتفق مع الخوارزمي في معنى الصك، إلا أنه أضاف إليه الأموال التي كان يدفعها أصحاب الشأن إلى الناس على سبيل الصلة.

أما النووي[5] في شرحه لصحيح مسلم، فقد ذكر أن الصك هو: «الورقة المكتوبة بدين»، وهذا تعريف آخر للصك نقلنا إلى اتجاه آخر، حيث قصد أن معنى الصك هو المعروف لدى أوساط التعامل النقدي والنشاط التجاري من أنه الورقة المتضمنة ديناً. لذلك يمكننا القول إن الصك هو: «كتاب الإقرار بالمال»[6].

وقد جمع «متز»[7] بين هذه التعريفات بقوله الصك: «سند الدين»، وفي مكان آخر يقول: الصك أشبه بالشيك الرسمي عندنا[8].

لهذا يرى «الدوري»[9] أن هناك نوعين من الصكوك: «صك استدانة، وصك استلام» أما عن أصل هذا المصطلح فقد رأى الدوري[10] أن «الصك»

---

(3) محمود المرسي لاشين: التنظيم المحاسبي للأموال العامة في الدولة الإسلامية، دار الكتب اللبناني، بيروت، ط1، 1961م، ص224.

(4) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط1، 1963، جـ4، ص81.

(5) النووي: شرح صحيح مسلم، المطبعة المصرية، القاهرة، د.ت، جـ10، ص171.

(6) سعيد الشرتوني: أقرب الموارد في فصح العربية والشوارد، بيروت، 1883، جـ1، ص655.

(7) متز: الحضارة، الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ترجمة عبد الهادي أبو ريدة، بيروت، ط4، 1967، جـ2، ص279.

(8) المرجع نفسه، جـ2، ص279، 280.

(9) عبد العزيز الدوري: تاريخ العراق الاقتصادي في الرابع الهجري، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط3، 1995م، ص152.

(10) عبد العزيز الدوري: تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري، ص198.

كلمة فارسية معربة أصلها «جك» ومنها جاء لفظ «Cheque» في بعض اللغات الأجنبية، غير أن «التمسماني»[11] يتمسك بأن أصل اللفظ عربي، والدليل على ذلك: لفظتاه في الألمانية «Wehsel»، وفي الهولندية «Wissel»، وهما قريبتان في نطقهما إلى نطق لفظ «صك» بالعربي.

وغاية الأمر في الصك أنه يساعد في البيع والشراء بمختلف ألوانه «داخل المدينة نفسها»[12]، وليس له صلاحية من هذا النوع خارج المدينة التي كتب فيها.

لقد ورد مصطلح «الصك» في المصادر الإسلامية بصيغ متعددة منها: العهد[13]، والوثيقة[14]، والتوقيع[15]، والرقعة[16]. وكانت له استعمالات رسمية من قبل الدولة وعادة ما كانت استعمالاته في إطار الأرزاق، والأعطيات، أو نفقات وإعانات، فكان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أول من صك. فقد أشار اليعقوبي[17] إلى أن الخليفة الراشد الثاني فقد استخدم الصكوك فق توزيع مقادير العطاء على مستحقيه، إذ أرسل والي مصر «عمر بن

(11) عبد العزيز التمسماني: انتشار المسكوكات المغربية وأثرها على تجارة الغرب المسيحي في القرون الوسطى، (بحث منشور في ندوة الغرب الإسلامي والغرب المسيحي خلال القرون الوسطى، نشر كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، المغرب، ط1، 1995، ص195).

(12) الصابي: الوزراء، تحقيق، عبد الستار أحمد فراج، دار الآفاق العربية، مصر، 2003م، ص89.

(13) وكيع: أخبار القضاة، صححه وعلق عليه، عبد العزيز مصطفى المراغي، مطبعة الاستقامة، القاهرة، ط1947، 1م، جـ1، ص185.

(14) علي بن خليل الطرابلسي: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، بولاق، القاهرة، 1300هـ، ص75.

(15) ياقوت الحموي: معجم البلدان، تحقيق، فريد عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلمية؟، بيروت، ط1، 1995م، جـ2، ص272.

(16) التنوخي، نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة، اختيار، عبد الإله نبهاني، وزارة الثقافة السورية، 2001م، السفر الثاني، جـ2، ص11، 12، وانظر كذلك ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1995م، جـ3، ص250، 251.

(17) اليعقوبي: تاريخ اليعقوبي، دار صادر، بيروت، 1992م، جـ2، ص144، 145.

العاص رضي الله عنه» في البحر عشرين مركباً، وفي كل مركب ثلاثة آلاف «إردب»[18]، فلما أُخبر الخليفة بوصلوها أمر «زيد بن ثابت»... وان يصك للناس صكوكاً من قراطيس، ثم يختم أسافلها، فكان أول من صك وختم أسفل الصكوك».

ولا اعتقد أن المقصود بالصكوك هنا لصكوك المالية؛ بقدر ما هو مقصود منها «إيصال» يستطيع المواطن من خلاله الحصول على نصيبه من التموين القادم من مصر.

وقد روي عن أبي مخنف صكوك الهبات والمنح التي كانت تقدم من الدولة، «ذلك أن عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العيص بن أمية قدم على عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ في مكة ومعه ناس، فأمر لعبد الله بثلاثمائية ألف، ولكل واحد من القوم بمائية ألف، وصك بذلك على عبد الله بن الأرقم وكان خازن بيت المال فاستكثره، وردّ الصك به»[19] ونحن لا يهمنا إن كانت هذه الصكوك صرفت من قبل خازن بيت المال أو لا؛ بقدر ما يهمنا استعمال الصك نفسه من قبل الجهة الرسمية في الدولة التي يمثلها شخص الخليفة.

يروي البلاذري[20] في أنساب الأشراف أنه: «كان على سعيد بن العاص ديون تبلغ تسعين ألف دينار مسجلة عند غرمائه بالصكوك»، ولا أدري إن كان المقصود بالصك هنا ما يتعامل به الصيارفة والتجار والغرض منه تسهيل

(18) الأردب: مكيال مصري للحنطة، يساوي 125، 73 كيلو غرام، أنظر فالتر هنتس: المكيال والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري، ترجمة د. كامل العسلي، الجامعة الأردنية، ط2، 2001م، ص58، وباللتر يساوي 90 لتراً. انظر محمد ضياء الدين الريس: الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، مكتبة، دار التراث، القاهرة، ط5، 1995م، ص331.

(19) ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، تحقيق، محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الكتب العربية الكبرى، القاهرة، 1959م، جـ3، ص35، 36.

(20) البلاذري: أنساب الاشراف، جـ4، قسم 2، ص132.

الإجراءات المالية في البيع والشراء، أم أن المقصود بالصك «سند الدين» وهي تشبه الوثيقة في مضمونها امتثالاً لقوله الله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[21] لأن النص لم يبين ذلك بوضوح، غير أن الأقرب أنها بمعنى سند الدين بدليل جملة «مسجلة عند غرمائه» الواردة في النص.

تشير النصوص إلى أن العطاء والأرزاق في صدر الدولة الأموية، كانت توزع على مستحقيها بالصكوك[22]، وأن والي العراق الحجاج بن يوسف الثقفي وزّع العطاء على مستحقيه بصكوك[23]. كما أن «الحارث بن نوفل» الذي كان على دار الرزق في البصرة زمن زياد بن أبيه[24] يعطي الأهالي صكوكاً يأخذون بموجبها ما خص لهم من الرزق كما هو الحال في الحجاز[25]. وجاء في العقد الفريد[26] أن الحجاج بن يوسف الثقفي قال ليزيد بن مسلم بعد أن منع عطاء أحد الأفراد وحبس اسمه، «افكك[27] لهذه عن اسمه واصكك له بعطائه». كما أن الخليفة عمر بن العزيزي رضي الله عنه 99 ـ 101هـ 717 ـ 719م كان قد امتنع عن صرف صك بعشرين ألف دينار كان سلفه الخليفة سليمان بن عبد الملك قد منحه لعتبة بن سعيد بن العاص قبل أن يتوفى الخليفة سليمان[28] وبقى الصك في حوزة صاحبه، ولم يطلق أمره إلا في خلافة يزيد بن عبد الملك الذي وافق على صرف ما جاء فيه[29].

---

(21) سورة البقرة، الآية: 282.

(22) ابن عبد الحكم: فتوح مصر وأخبارها، مطبعة بريل، ليدن، 1920، ص66.

(23) ابن عبد ربه: العقد الفريد، دار الجيل، بيروت، 1953م، ـ1، ص31.

(24) البلاذري: أنساب الأشراف، جـ4، قسم 2، ص143.

(25) البعقوبي، تاريخ اليعقوبي، دار صادر، بيروت، 1922م، جـ2، ص177.

(26) ابن عبد ربه: المصدر السابق، جـ1، ص36.

(27) الفلك هو: أن يصحح اسمه ورزقه في الجريدة بعدما وضع. الخوارزمي: مفاتيح العلوم، ص43.

(28) ابن عبد الحكم: سيرة عمر بن عبد العزيز، بيروت، 1967م، ص58، 59.

(29) نفس المصدر والصفحة.

وذكر الجاحظ[30] أن الخليفة المأمون 198 ـ 218هـ/ 813 ـ 833م أطلق جملة صكوك لبعض الدهاقين في سمرقند، وفي خلافة الواثق 227 ـ 232هـ 841 ـ 847م تقدم جعفر المتوكل إلى بيت المال بصك يتضمن رزقاً مقرراً له، وقد استطاع جعفر أن يقبض المبلغ المودع في صكه وقدره عشرون ألف درهم[31]. وفي خلافة المتعضد 279 ـ 289هـ/ 892 ـ 901م ذكر الصابي[32] صكوكاً كانت تحرر شهرياً بمبلغ ثلاثة آلاف دينار لتوزع على العاملين في دار الخلافة.

وقد أشار الصابي[33] إلى أن رواتب من هم في خدمة دار الخلافة كانت أحياناً تصرف بالصكوك، فعندما تولى الحسن بن مخلد ديوان الأزمة في عهد الخليفة المعتمد على الله 256 ـ 279هـ/ 869 ـ 892م كتب للعاملين في دار الخلافة صكوكاً بألف وستمائة دينار وجههم بها إلى بيت المال.

كذلك أشار الصابي[34] إلى صكين حرراً في خلافة المعتضد 279 ـ 289هـ 892 ـ 901م مبلغ كل منهما مائة وعشرون ألف دينار كانت تطلق عطاء للجيش وفق جرائد «قوائم» تدرج فيها أسماء المستحقين. وفي خلافة المتقي 329 ـ 333هـ 940 ـ 944م دُفعت رقعة لأبي بكر الصولي بمبلغ ألفي درهم عن الرزق المقرر له[35] وفي عهد عضد الدولة البويهي 377هـ/ 987م دخل بعض خواص الأتراك إلى ديوان الجيش وأخذوا صكوكهم بالقوة من الكاتب، ولما

---

(30) الجاحظ: المحاسن والأضداد، القاهرة، 1324هـ، ص8.

(31) الطبري: تاريخ الأمم والملوك، تحقيق، محمد أبو الفضل إبراهيم، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت، ط3، 1992، جـ9، ص156، 157.

(32) الصابي: الوزراء، ص22.

(33) المصدر نفسه: ص17، 77.

(34) الصابي: الوزراء، ص257.

(35) انظر الصولي: أخبار الراضي بالله والمتقي لله، نشر، ج هيورث، د.ن.، دار المسيرة، بيروت، ط3، 1993م، ص195.

علم عضد الدولة بذلك، استدعى الكاتب وطلب منه استدعاء الصكوك من أصحابها وصرفهم من الخدمة[36].

لقد توسع نطاق استعمال صكوك المدفوعات في دواوين الدولة، وأصبحت أبسط الأجور تدفع بواسطتها، وبهذا الصدد قال الخوارزمي[37]: «والصك أيضاً يستعمل لأجور السارابانيين[38] والجماليين[39] ونحوهم».

كانت صكوك الأرزاق والعطاء تنظم بشكل جماعي تتضمن مبالغ تصرف للمستحقين بناء على قوائم تحرر وتعد لهذا الغرض، وقيمة كل شخص ومقداره من العطاء أمام اسمه[40].

أما عن صكوك الإنفاق، فهناك جملة من الصكوك حررت لهذا الغرض منها صك لنفقات أمير الكوفة زياد بن أبيه 50 ـ 53هـ/ 670 ـ 672م أحيلت إلى بيت المال لصرفها[41]، وصكوك أخرى خاصة بنفقات أمير العراق يزيد بن المهلب 96 ـ 97هـ/ 714 ـ 715م حُوّل أمر صرفها إلى صالح بن عبد الرحمن المسؤول عن الخراج والأمور المالية في الولاية[42]، حيث ذكر ابن الأثير[43] أن صالحاً قد صرف هذه الصكوك على مضض.

وفي خلافة المعتصم أُطلقت عام 219هـ/ 834م صكوك عن نفقات شراء بعض الأراضي التي بنيت عليها مدينة سامراء، وقد بلغت قيمة هذه الأموال

---

(36) أبو شجاع: ذليلي كتاب تجارب الأمم، تصحيح هـ ف آمدروز، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، د.ت، ص46.

(37) الخوارزمي: مفاتيح العلوم، ص38.

(38) السارابانيين: أصحاب القطيع من الماشية ونحوه. ابن منظور: لسان العرب المحيط، م3، ص125.

(39) الجماليين: أصحاب الجمال. المصدر نفسه، م1، ص502.

(40) التنوخي: الفرج بعد الشدة، جـ3، ص295، 296.

(41) ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، جـ4، ص22.

(42) الطبري: تاريخ الرسل والمملوك، جـ6، ص524.

(43) ابن الأثير: الكامل في التاريخ، جـ4، ص145.

المحررة في الصكوك نحو خمسة آلاف دينار[44]. وقد تولى الوزير أحمد بن خالد عملية الشراء وصك الصكوك.

وفي خلافة المستكفي 333هـ/ 944م أُحيل على الجبهذ صك بمبلغ تسعة دراهم عن نفقات شراء بواري ونفط[45]. وهذا يعطي دلالة بأنه ليس للصك حد معين في تثبيت الرقم عليه فقد يكون فيه آلاف الدنانير، وقد تكون به بعض الدراهم. وحرر صك بمبلغ أربعين ألف درهم عن نفقات خاصة لمعز الدولة البويهي[46].

أما عن صكوك الإعانات، فقد ذكر ابن سعد[47] أن عاصم بن عمر بن قتادة، وبشير بن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قدما على الخليفة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه 99 ـ 101هـ/ 717 ـ 719م في خلافته فذكرا أن عليهما دينا لا يستطيعان قضاءه وطلبا مساعدة الخليفة، فأمر الخليفة لكل واحد منهما بـ 400 دينار، وكتب لكل منهما صكاً بالمبلغ الذي منح له ووجه أمر صرف الصك إلى بيت المال.

وحين عزم الخليفة الرشيد 170 ـ 193هـ/ 786 ـ 808م على مصادرة منصور بن زياد على عشرة آلاف درهم، ولم يكن عنده هذا المبلغ الكبير، ساعده يحيى البرمكي على جمعه وطلب من ابنيه الفضل وجعفر مساعدته، فبعثا إليه صكوكاً إلى الجهبذ فقبض المال وأوصله إلى الرشيد[48].

وكان الإمام العلوي محمد بن إبراهيم قد ركبه دين، فقصد الفضل بن يحيى البرمكي في الف ألف درهم فتوسط الفضل لدى الرشيد في فك ضيق

---

(44) ياقوت الحموي: معجم البلدان، تحقيق، فريد عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1995م، جـ3، ص174.

(45) ابن مسكويه: تجارب الأمم، جـ2، ص80.

(46) الصمدر نفسه، جـ2، ص83.

(47) ابن سعد: الطبقات الكبرى، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، 1957م جـ5، ص257.

(48) البيهقي: المحاسن والمساوئي: دار صادر، بيروت، د.ت، جـ2، ص511.

الرجل، فكتب الرشيد صكاً إلى محمد بن إبراهيم بالمبلغ[49]. وقد سأل الفضل بن سهل الخليفة المأمون 198 ـ 218هـ/ 813 ـ 833م في إعانة أهل بيوتات دهاقين سمرقند، ففوضه في إخراج الصكوك وبعث المال إليهم[50]. ودفع الحسن بن سهل وزير الخليفة المأمون توقيعاً بألف درهم لأحد السقاة شكا إليه من الأموال لسد نفقات تزويج ابنته[51].

وكان الحسن بن مخلد وزير الخليفة المعتمد 256 ـ 279هـ/ 869 ـ 892م يُعين الناس بأموال كثيرة فقد صك في ليلة واحدة لطالبي الإعانات ألفاً وستمائة دينار[52] وأطلق الوزير أبو علي الخاقاني إلى نصر بن الفتح كاتب مؤنس الخادم بصك ليعينه على مرض ابنته[53]. وبذلك أضحت الصكوك شعبية التعامل حيث لم تقتصر على الدولة ومؤسساتها فقط؛ بل حتى بعض عامة أفراد المجتمع أخذوا يتعاملون بها، وبغض النظر عن صحة الأرقام الواردة من عدمها، فإن المهم هنا هو استخدام هذه الصكوك نفسها.

لقد كانت هناك مجموعة من الترتيبات تتخذ في إطلاق هذه الصكوك الرسمية، منها:

1 ـ إشراف بيت المال على جميع الصكوك التي تحرر في دواوين الدولة المختلفة[54].

---

(49) الجهشياري: الوزراء والكتاب، تحقيق، مصطفى السقا وآخرون، شركة مصطفى الحلبي، مصر، ط2، 1980م، ص195، وانظر كذلك سليمان الدخيل، الفوز بالمراد في تاريخ بغداد، تقديم وتعليق د. محمد زينهم، دار الآفاق، مصر، ط1، 2003، ص42.

(50) البيهقي: المصدر السابق، جـ2، ص438.

(51) أحمد الشرواني: حديقة الأفراح لإزاحة الأتراح، القاهرة، 1282هـ، 257.

(52) الصابي: الوزراء، ص89.

(53) المصدر نفسه، ص300.

(54) لقد كان من مهام مجلس بيت المال تنظيم حسابات ديوان النفقات وتوخي ضبطها، وذلك بمقابلة النفقات من صكوك وإطلاقات وأوامر صرف بمجاميع النفقات المصروفة التي كانت تصل إلى ديوان بيت المال. للاستزادة انظر حسام السامرائي: المؤسسات الإدراية في الدولة العباسية، مكتبة دار الفتح، دمشق، 1971، ص238.

2 ـ أن يؤشر صاحبها بعلامة على الصكوك والإطلاقات حين الفراغ من كتابها.

3 ـ تفقد الوزير وأحياناً الخليفة بنفسه الصكوك والإطلاقات ويتابعونها ويطالبون بها إذا لم يجدوها، وذلك حتى يُشعروا المحررين لها بأن لا يتخطوا التنظيمات السائدة في الديوان[55].

4 ـ في عد الخليفة المكتفي 289 ـ 295هـ/ 901 ـ 907م زيد من اتخاذ التدابير اللازمة في تحرير الصكوك، فقد أصدر الوزير العباس بن الحسن أمراً لصاحب بيت المال «بألا يطلق صرف أي صك إلا بموافقة صادرة من ابن الفرات كاتب ديوان الخراج ـ حينها ـ وتثبت علامته على الصكاك»[56].

5 ـ تثبت الصكوك المدفوعة إلى الأشخاص في سجل خاص في الدواوين باعتبارها من النفقات التي صرفت من بيت المال[57] لكي يتم إليها الرجوع عند الحاجة، وهذا السجل عرضه للتفتيش والتدقيق[58].

6 ـ إذا كان الصك خارجاً من دار الخلافة فعادة ما كان يختم بخاتم الخلافة الخاص[59].

ولشيوع استعمال الصكوك في المجتمع كانت الدولة تسترد ديونها من المدينين عن طريق الصكوك[60]، وأحياناً توفِّي ديونها باستعمال الصكوك[61]،

---

(55) ابن قدامة: الخراج وصناعة الكتابة، تحقيق، د. محمد حسين الزبيدي، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1981م، ص36.

(56) الصابي: الوزراء، ص257، وانظر كذلك د. بدر عبد الرحمن: بنو الفرات في العراق في النصف الأول من القرن 4هـ، مكتبة الانجلو المصرية، ط1، 1987م، ص65.

(57) د. حمدان الكبيسي: التجارة الداخلية والخارجية للعراق، سلسلة حضارة العراق، دار الجيل، بيروت، بغداد، 1985م، ص332.

(58) ابن مسكويه: تجارب الأمم، جـ1، ص158، جـ2، ص80.

(59) د. حمدان الكبيسي: المرجع السابق، ص332.

(60) البيهقي: المحاسن والمساوئ، جـ2، ص159.

(61) الصابي: المصدر السابق، ص73.

فقد أشار التنوخي[62] إلى أن سعيد بن خالد كان رجلاً جواداً، وكان إذا لم يجد من النقود بين يديه ما يكفي لمن يريد أن يمنحه مالاً، كتب له صكاً بالمبلغ الذي قرر منحه إياه.

وكان جهابذة الدولة هم الذين يتولون أمر صرف هذه الصكوك سواء التي منها تتضمن نفقات[63]، أو تلك التي تتضمن إيراداً للخزينة[64]، وكان يتم تسجيل الصكوك الخاصة بالإيرادات والنفقات في سجلات خاصة بكل صنف منها، ويحاسب الجبهذ عن كل خطأ قد يرد فيها، وعلى الجبهذ أن يقدم كشفاً بحسابات ذلك وفق خطة ومنهج مدروس.

أما عن صكوك الصلة والمنح والهدايا والهبات، فقد كانت كثيرة، وزخرت معظم المصادر بنصوص منها. يذكر الثعالبي[65]: أن الخليفة العباسي الثاني أبا جعفر المنصور 136 ـ 158هـ/ 753 ـ 774م منح ولي العهد عيسى بن موسى صكاً بمبلغ مليون درهم، كما منح أبناء عمومته صكاً بمبلغ عشرة ملايين درهم، وأعطى الخليفة هارون الرشيد 170 ـ 193هـ/ 786 ـ 808م صكاً لمحمد بن إبراهيم الإمام بمبلغ مليون درهم[66]، كما حرر الخليفة نفسه صكاً بمائة ألف درهم لإبراهيم الموصلي[67]، وصكاً آخر بمبلغ ثلاثين ألف درهم للشاعر مروان بن أبي حفصة[68]، كذلك منح الخليفة المعتصم بالله الشاعر أبا

(62) التنوخي: في المستجاد من فعلات العباد، مطبعة المدني، دمشق، 1946م، ص175، 175.

(63) الصولي: أخبار الراضي بالله والمتقي لله، ص37.

(64) الهشياري: الوزراء والكتاب، ص220.

(65) الثعالبي: لطائف المعارف، تحقيق، د. محمود عبد الله، مكتبة دار العروبة، الكويت، ط1، 1984م، ص22.

(66) الجهشياري: المصدر السابق، ص195.

(67) الأصفهاني: الأغاني، تحقيق، عبد الكريم الغرباوي، وعلي ناصف، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2001م، جـ5، ص168.

(68) البيهقي: المحاسن والمساوئ، جـ1، ص191.

تمام صكاً لمدحه إياه إثر انتصاره على الروم البيزنطيين في عمورية سنة 233هـ/ 837م[69].

وبجانب هذا هناك صكوك للصلات والهدايا حررها أشخاص عاديون، فقد أعطى خالد بن عبد الله القسري رجلاً له به حُرمة صكاً بثلاثين ألف درهم[70]، وأكرم الفضل بن يحيى أحد ندمائه بصكوك كثيرة[71]، وكان أحد وزراء الخليفة الرشيد يكتب رقاعاً بمبالغ معينة، «ويركب في الليل أو في القائلة ويخترق شوارع البلد وينشرها، وكانت هذه الرقاع محالة إلى بعض الصيارفة لاستلام ما فيها»[72].

وعندما صادر الخليفة الرشيد يحيى بن خالد البرمكي وجد في خزائنه مبلغ اثني عشر مليون درهم محررة بصكوك، مثبت عليها تفصيلات قيمتها وأسماء المنتفعين بها وتواريخ ذلك[73]، وذكر جحظة الشاعر و المغني أنه غنّى للوزير الحسن بن مخلد وزير الخليفة المعتمد، فكتب له جزاء رقعة ورمى بها إليه، وإذاهي إلى صيرفي يعامله بـ 500 دينار فأخذها وصرفها[74].

لقد كان لصكوك المنح والعطايا والهبات ترتيب معين في صرفها، حيث يستدل على ذلك من رواية التنوخي عن الشاعر والمغني جحظة البرمكي حينما أراد أن يستلم ما في صكه ـ سالف الذكر ـ من أحد صيارفة درب

---

(69) الصولي: أخبار أبي تمام، تحقيق، خليل محمود، ومحمد عبده عزام، المكتب التجاري، بيروت، د. ت، ص143، 144.

(70) الأصفهاني: المصدر السابق، جـ22، ص30، 31.

(71) البيهقي: المصدر السابق، جـ2، ص208.

(72) الحسن بن عبد الله: آثار الأول في ترتيب الدول، بولاق، القاهرة، 1295هـ، ص22، 23.

(73) ابن قتيبة: الإمامة والسياسة، تحقيق، د. طه محمد الزيني، مؤسسة الحلبي، القاهرة، 1967م. جـ2، ص169.

(74) التنوخي: نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة، سفر 2، جـ2، ص11.

عون، قال له الصيرفي: «يا سيدي أنت الرجل المسمى في التوقيع، قال له نعم، قال: أنت تعلم أن أمثالنا يعاملون للفائدة ورسمنا أن نعطي في كل دينار درهماً»[75].

ويتبين من هذه الرواية الآتي:

- إن الأمر على الصراف يتطلب رقعة أو صكاً حتى تتتم عملية الصرف.
- إن سعر الخصم درهم في كل دينار.
- إنها شخصية غير قابلة للتظهير.
- إنها غير محدودة بزمن.

هذا وقد انتشرت صكوك البضائع في التعامل، حيث يروي أنه في زمن الخليفة الأموي مروان بن الحكم كانت صكوك تحرر بمقدار معين من الطعام الجاري السائد آنذاك بدمشق، حيث كان المسؤولوين في الدولة يعطون هؤلاء المستحقين صكوكاً من الطعام بقدر عطائهم فيبيعون ما فيها بخصم معين إلى الصرافين عادة قبل أن يقبضوها معجلاً، فيمضي هؤلاء الصرافون ليقبضوا ما فيها من أموال من بيت المال[76]، وهذا النوع من الصكوك يصرف عادة لحامله، فعلم بذلك نفر من صحابة النبي ﷺ. منهم زهير بن ثابت وعبد الله بن عمر، «فدخلا على الخليفة مروان وقالا: أتحل بيع الربا يا مروان؟ قال: أعوذ بالله وما ذلك؟ فقالا: هذه الصكوك تبايعها الناس ثم باعوها قبل أن يستوفوها، فبعث مروان الحرس يتبعونها وينزعونها من أيدي الناس ويردونها إلى أهلها»[77].

---

(75) نفس المصدر والصفحة.

(76) ابن منظور: لسان العرب، جـ1، ص99.

(77) السيوطي: تنوير الحوالك في شرح موطأ الإمام مالك، مطبعة مصطفى محمود، القاهرة، د. ت، جـ2، ص141.

إن عملية بيع الصكوك إلى الصيرفي من شأنها الإسهام في النشاط المصرفي، فضلاً عن كونها تدر أرباحاً جيدة للصرافين الذين يتولون شراء هذا النوع من الصكوك بمبلغ معجل لقاء خصم معين، ففي هذا الصدد يذكر الحموري[78]: أن باستطاعة من كان يأخذ عطاءه بصكوك، صرف صكوكهم لدى الصرافين مقابل خصم معين، حيث كان الرسم أن يأخذ الصراف درهماً في كل دينار. أي عشرة في المائة. وهي أقل مما كان عليه الحال في أيام جستنيان حينما بلغت الفائدة 12٪[79].

وقد تصرف الصكوك في بيت المال وحينئذ يكون صاحب الصك غير ملزم بدفع عمولة عن صرف صكه[80]، ومن المؤكد أن الذين يلجأون إلى الصرافين يكونون مضطرين إلى ذلك، على الرغم من أنهم يعلمون أنهم يفقدون جزءاً من عطائهم الذي دوّن في الصك، لأنهم بحاجة ماسة كما يبدو إلى مبلغ العطاء المدوّن في الصك.

وبجانب هذا فقد استعملت الصكوك في المعاملات الشخصية الخاصة بين الأفراد[81]: بل لقد جرى استخدامها حتى في أسواق النخاسة، حيث يبدو أن لكل غلام أو جارية من الرقيق عهدة أو صكاً بحوزة المشتري يثبت فيها ملكيته لهؤلاء الرقيق الذين اشتراهم، إذ ورد في مصادرنا ما يشير إلى ذلك في قضية وقعت بين غلام ويهودي، حيث زعم الغلام بأنه حر غير مملوك، وأنه يُكره على اعتناق اليهودية، في حين كان اليهودي يُصر على أن الغلام مملوك له، واستشهد في ذلك بعهدة الغلام وكانت مكتوبة بالعبرانية، وقد نظر العالم الفقيه

(78) ياقوت الحموي: معجم الأدباء، بعناية مرجوليوت، القاهرة، 1923م، جـ3، ص272.

(79) لويس أرشيبالد: القوى البحرية والتجارية في حوض البحر المتوسط، ترجمة أحمد عيسى، مكتبة النهضة، القاهرة، 1960، ص263.

(80) الصابي: الوزراء، ص77، 78.

(81) الدوري: تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري، ص199.

ابن لبابة وعدد من فقهاء عصره في هذه القضية[82]، هذا وقد كوتب محمد بن سيرين على عشرة آلاف درهم، وعشرة وصائف في صك لقاء عتقه[83].

وقد قامت الصكوك مقام سندات التملك للضياع والأموال، يروى أن ابن المقفع كان في الكوفة، وقد أُعجب بجارية ولم يكن عنده دراهم فبعث فجاء بصك ضيعته وقال: «هذه عهدة ضيعتي خذيها»[84]، كذلك استعملت الصكوك في شراء الأراضي، فقد روى الجهشياري[85] أن الفضل بن يحيى اشترى ضيعة بمائتي ألف درهم وأرسل إلى صاحبها صكاً بالثمن. ويذكر خسرو[86]: أن المعاملات في البيع والشراء تتم في البصرة عن طريق الصكوك، ويذكر «متز»[87] أن الرجل إذا اشترى عقاراً كتب صكاً بشرائه، عوضاً عن دفع المال في جينه. ويذكر صبحي الصالح[88] أن العرب عرفوا كيف ينقلون الصكوك بين السفن بواسطة الحمام الزاجل، غير أن هذا الرأي قد يحتاج للدقة والتأصيل ذلك أن الصكوك لا يتم التعامل بها إلا داخل المدينة نفسها[89]، وأن السفاتج هي التي يتم الأخذ بها خارج نطاق المدينة أو الولاية، لذا فقد يكون قصد الأستاذ الصالح السفتجة وليس الصك.

---

(82) ابن سهل: وثائق في أحكام أهل الذمة، تحقيق محمد عبد الوهاب خلاف، المركز العربي للإعلام. القاهرة، د. ت، ص47 وما بعدها.

(83) ابن سعد: الطبقات الكبرى، جـ7، ص78.

(84) الأصفهاني: الأغاني، جـ13، ص126.

(85) الجهشياري: الوزراء والكتاب، ص214، 215، وانظر الدخيل: الفوز بالمراد في تاريخ بغداد، ص42.

(86) ناصر خسرو: سفر نامة، تعريب، د. يحي الخشاب، دار الكتاب الجديد، بيروت، ط3، 1983م، ص146، وانظر كذلك د. البدلي: جزيرة العرب كما رآها الرحالة خسرو، (مجلة كلية الآداب، جامعة الرياض، م6، 1979، ص47).

(87) متز: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، جـ2، ص279.

(88) صبحي الصالح: النظم الإسلامية نشأتها وتطورها، دار العلم للملايين، ط5، 1980، ص397.

(89) الصابي: الوزراء، ص89.

وكانت الصكوك تستعمل في الضمانة، والرشوة، روى الصابي[90] عن ابن الآجري صاحب الوزير ابن الفرات «أن ابن أبي البغل قد صار إليّ البارحة ليلاً وهو يعلم محلّي من الوزير ـ أي مكانتي وقربي منه ـ لآخذ له أماناً من ابن الفرات على أن لا يمسّ ابنه المحسّن بسوء.. فذهبت إليه وحدثته في ذلك وانتزعت منه صك ضمان بقيمة ثلاثة آلاف درهم.. أماناً للرجل وحقناً لدمه». وكتب الكوفي علي بن شيرزاد صكاً بأملاكه للقائد «بجكم» ـ كضمان له من القتل ـ فتسلّم بجكم ما كان بالقرب منه[91].

أما في الرشوة، فقد حاول أهل الأهواز رشوة أحد العمال لئلاً يزيد الضرائب عليهم، فرضي بذلك وسلمت إليه رقاع الصيارفة بالمال[92]. واستخدمت الصكوك كذلك في الفدية وإنقاذ من الموت، فقد ذكر ابن مسكويه[93]: أن الوزير أباً علي بن مقلة قد كتب في القبض على أبي السلاسل سنة 315هـ/ 927م وحين القبض عليه وجد له في صناديقه وعند جهبذة عشرة آلاف دينار، فأخذها القابض ووافقه أبو السلاسل على أن يصك بما كان عند الجهبذ بنفقات باطلة، على أن يفديه ويطلق سراحه. كما يستخدم الصك في أغراض معينة من التعامل المالي كأن يقوم الرجل بوقف مبلغ معين من المال فيعمد إلى كتابة ذلك في صك لدى القاضي[94].

وقد كان للصكوك استعمالات أخرى، «فهو يقوم مقام سند الدّين على الأشخاص[95] «فقد أشار الأصفهاني[96] أن أهل المدينة كانوا كثيراً ما يفترضون

---

(90) المصدر نفسه: ص84.

(91) الصولي: أخبار الراضي بالله والمتقي لله، ص148.

(92) التنوخي: نشوار المحضارة وأخبار الذاكرة، جـ8، ص161.

(93) ابن مسكويه: تجارب الأمم، جـ1، ص158.

(94) خالد البكر: النشاط الاقتصادي في الأندلس في عصر الإمارة، مكتبة الملك عبد العزيز، الرياض، 1993م، ص260، 261.

(95) الدوري: تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري، ص199.

(96) الأصفهاني: الأغاني، جـ13، ص101.

من بيت المال، وكان السلطان في المدينة إذا جاء مال الصدقة داين من أراد من قريش منه وكتب بذلك صكوكاً عليه فيستعبدهم به، ويختلفون إليه ويدارونه، فإذا غضب على أحد منهم استخرج ذلك منه، حتى كان هارون الرشيد فكلمه عبد الله بن مصعب في صكوك بقيت في ذلك على غير واحد من قريش، فأمر بها فحرقت عنهم، فذلك قول جعفر بن الزبير:

فما كانت ديناً وقد دنت إذ بدت صكوك أمير المؤمنين تدور

لقد كانت معاملات الائتمان من استدانة أو إيفاء دين تنظم في صكوك ويحضر عادة شاهدان يوقعان على الصك[97]، فقد أشار ابن حوقل[98] أنه: رأى صكاً كُتب بدين علي محمد بن سعدون «بأودغشت» مراكش وشهد عليه العدول باثنين وأربعين ألف دينار، وذكر الجاحظ[99] صكاً بألف دينار، وبلغت الديون التي دفعها أبو سعيد المدائني والمحررة بواسطة صكوك زهاء آلاف الدنانير[100]. وهناك صك استدانة حرر بمبلغ ثلاثمائة دينار[101]، وآخر بثلاثين ألف درهم[102]، ووثيقة بمائة دينار[103]، وكان هذا النوع من الصكوك يختم بطين[104]، ذي لون أحمر كان يجلب من مدينة «سيراف»[105] ويعرف بالفرقس وطين الختم[106]، إذ إن «بالختم يقع الأمن من التغيير والتبديل»[107].

(97) ابن قتيبة: عيون الأخبار، مطبعة الدار المصرية، القاهرة، 1925م، جـ1، ص225.

(98) ابن حوقل: صورة الأرض، مطبعة بريل، ليدن، 1928م، ص99.

(99) الجاحظ: البخلاء، مطابع دار المعارف، القاهرة، 1971م، ص138، 139.

(100) المصدر نفسه، ص141، 142.

(101) السكري، ابن حبيب: المنمق، حيدر آباد، 1384هـ، ص469.

(102) التنوخي: نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة، جـ6، ص218.

(103) ابن الجوزي: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تحقيق، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ط1، 1992م، جـ6، ص217.

(104) الجاحظ: البخلاء، ص236.

(105) سيراف: مدينة جليلة على ساحل بحر فارس. ياقوت الحموي: معجم البلدان، جـ3، ص335.

(106) ابن خلدون: المقدمة، دار العودة، بيروت، 1981م، ص266.

(107) السرخسي: المبسوط، مطبعة السعادة، القاهرة، ط1، 1324هـ، جـ18، ص173.

وعادة تُجرْى هذه الصكوك بدقة متناهية، إذ يدرج فيها اسم صاحبه كاملاً ومقدار المبلغ الواجب الدفع «رقماً وكتابه»، وموعد الاستيفاء، محدداً بالشهر والسنة وما إذا كانت عملية الدفع تتم مرة واحدة، أم بدفعات، ثم يؤرخ ويختم. وقد يتطلب الأمر أن يشهد على تدوين الصك شهود ويصدق عليه[108]، ويُحترس بعدم ترك فراغ في الصك بعد ختمه لئلا تحصل فيه إضافات غير متفق عليها[109]، فإن وجدت، عليه أن يسدها بعبارة صح صح صح[110]، حيث أورد صاحب أخبار القضاة[111]، صكاً زُوّر مبلغه من ألفين إلى أربعة آلاف درهم، إذا كانت الكتابة في أعلى الصك، والختم في الوسط، وفراغ في الأسفل، فقطع القسم الأعلى ودوّن المبلغ الجديد في أسفل الصحيفة وأضحى كأنه صك مستوفي شروط السلامة بالختم والشهود.

هذه التفصيلات لا نجدها في صكوك الأرزاق والصلات، بل في هذه الصكوك لا نجد حتى تحديد نوعية وصفة العملة الواجب استيفاء الدين بها، ولا يلزم شهادة العدول[112] أو إثباتها عند الجهات القضائية، وإنما يكتفي فيها بإدراج اسم الشخص الذي أطلق له المال ومبلغه محدد بالدينار أو الدرهم، وقد ورد في صيغة صك أرزاق باسم أحد القضاءة عام 131هـ/ 748م ما يلي: «بسم الله الرحمن الرحيم من عيسى بن أبى عطاء إلى خازن بيت المال، فأعطوا عبد

(108) أبو المهلب: أدب القاضي والقضاة تحقيق، فرحات الدشراوي مطبعة الشركة التونسية، تونس 1970، ص115، 116.

(109) وكيع: أخبار القضاة، صححه وعلق عليه، عبد العزيز المراغي، مطبعة الاستقامة، القاهرة ط1، 1947م، جـ2، ص369.

(110) الطرابلسي: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، بولاق القاهرة، 1300هـ، ص75.

(111) وكيع: المصدر السابق، جـ2، ص369، 370.

(112) الشهود العدول: هم الذين يعتمدهم القاضي في إثبات الحقوق والحكم بها وإيصالها إلى أربابها، وينبغي أن يكونوا من المشهودين بالستر والعفة والنزاهة والبصيرة، انظر ابن أبي يعلي الحنبلي: طبقات الحنبالة، ط، السنة المحمدية، القاهرة 1952م، جـ1، ص424.

الرحمن بن سالم القاضي رزقه لشهر ربيع الأول وربيع الآخر لسنة 131هـ، واكتبوا ذلك البراءة»[113]، في حين يرد صك دين على الصورة الآتية: «إن عليه وفي ذمته لرب الدين المقدم ذكره فلان بن فلان من الدراهم الفضة الناصرية ألف درهم واحد نصفيها خمسمائة درهم ديناً له عليه ثابتاً لا رزقاً وحقاً واجباً مؤجلاً يحل عليه جملة واحدة في كذا وكذا»[114].

أما في الصكوك التي تحال للصيارفة، فقد أورد «جواتياين»[115] نسخة منها أُرخت كل أذونات الدفع في الزاوية اليسرى من أعلى ويكتب التاريخ بالشهر والسنة ولا يكتب اسم اليوم، وختمت بعبارة «تكرّم بالدفع لحامله ـ دون ذكر اسمه ـ كذا وكذا مبلغ «بالكتابة» دينار فقط، . . . وكان يكتب الصك في قطعة صغيرة من الورق، وتحمل في جانبها العلوي الأيمن حرف «ب» اختصاراً لبسم الله الرحمن الرحيم، كذلك يُكتب اسم من أسماء الله الحسنى على رأس إذن الدفع، وفي الأسفل يكتب اسم محرر الصك».

وعند القيام بصرف الصك واستيفاء مبلغه يسحب ويبطل أمر مفعوله، ويمنح دافع المبلغ البراءة، التي تدل على إسقاط ما وجب عليه من المال[116]، وفي حال عدم سحب الصك سوف يستوفي مبلغه أكثر من مرة كما في الحال في صك دين دفع ثلاث مرات متتالية، إلى أن تم سحب الصك وإسقاطه[117].

وهكذا أصبح أمر الصك شائعاً، وتوسع في استعماله في مجالات عديدة

---

(113) الكندي: الولاة وكتاب القضاة، تصحيح، رفن كست، مطبعة الأباء اليسوعيين، بيروت، 1908 ص354.

(114) ابن أبي الدم الحموي: أدب القضاء، تحقيق، محمد مصطفى الزحيلي، دمشق، د.ت. ص538.

(115) جواتياين: دراسات في التاريخ الإسلامي والنظم الإسلامية، ص262.

(116) السمناني: روضة القضاة وطريق النجاة، تحقيق، صلاح الدين الناهي، مطبعة اسعد، بغداد 1970، جـ2، ص733.

(117) ابن حبيب: المنمق، ص469، 470.

ويلاحظ أن النفقات اليومية لبعض البيوت كانت تصرف بواسطة صكوك يحال أمرها إلى متولي نفقاتهم[118]، وبذلك أضحت الصكوك بدورها تحل محل الأموال النقدية في التداول[119].

المصادر والمراجع

المصادر

1 ـ أبو المهلب: **أبو القاضي والقضاء**، تحقيق، فرحات الدشراوي، مطبعة التونسية، تونس 1970.

2 ـ أبو شجاع: **ذيل كتاب تجارب الأمم**، تصحيح هـ ف آمدروز، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، د.ت.

3 ـ ابن أبي الحديد: **شرح نهج البلاغة**، تحقيق، محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الكتب العربية الكبرى، القاهرة، 1959م.

4 ـ ابن أبي الدم الحموي: **أدب القضاء**، تحقيق، محمد مصطفى الزحيلي، دمشق، د.ت.

5 ـ ابن أبي يعلي الحنبلي: **طبقات الحنابلة**، ط، السنة المحمدية، القاهرة، 1952م.

6 ـ ابن الأثير: **الكامل في التاريخ**، دار صادر، بيروت 1970م.

7 ـ ابن الأثير: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط1، 1963.

8 ـ أحمد الشرواني: **حديقة الأفراح لإزاحة الأتراح**، القاهرة، 1282هـ.

9 ـ الأصفهاني: **الأغاني**، تحيق، عبد الكريم الغرباوي، وعلي ناصف، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2001م.

10 ـ البلاذي: **أنساب الإشراف**، مطبعة المعارف، القاهرة. 1949م.

(118) الجاحظ: البخلاء، ص56.

(119) التنوخي: نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة، جـ3، ص253.

11 ـ البيهقي: **المحاسن والمساوئي**، دار صادر، بيروت، د. ت.

12 ـ ابنتغري بردى: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1955م.

13 ـ التنوخي: **في المستجاد من فعلات العباد**، مطبعة المدني، دمشق، 1946م.

14 ـ التنوخي: **نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة**، اختيار، عبد الإله نبهاني، وزارة الثقافة السورية، 2001م.

15 ـ الثعالبي: **لطائف المعارف**، تحقيق، د. محمود عبد الله، مكتبة دار العروبة، الكويت، ط1، 1984م.

16 ـ الجاحظ: **البخلاء**، مطابع دار المعارف، القاهرة، 1971م.

17 ـ الجاحظ: **المحاسن والأضداد**، القاهرة، 1324هـ.

18 ـ الجشيهاري: **الوزراء والكتاب**، تحقيق، مصطفى السقا وآخرون، شركة مصطفى الحلبي، مصر، ط2، 1980م.

19 ـ ابن الجوزي: **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**، تحقيق، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1992م.

20 ـ الحسن بن عبد الله: **آثار الأول في ترتيب الدول**، بولاق، القاهرة، 1295هـ.

21 ـ ابن حوقل: **صورة الأرض**، مطبعة بريل، ليدن، 1928م.

22 ـ ابن خلدون: **المقدمة**، دار العودة، بيروت، 1981م.

23 ـ الخوارزمي: **مفاتيح العلوم**، منشورات مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط2، 1981م.

24 ـ السرخسي: **المبسوط** مطبعة السعادة، القاهرة، ط1، 1324هـ.

25 ـ ابن سعد: **الطبقات الكبرى**، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، 1957م.

26 ـ السكري: **ابن حبيب**: المنمق، حيدر آباد، 1384هـ.

27 ـ السمناني: **روصة القضاء وطريق النجاة**، تحقيق، صلاح الدين الناهي، مطبعة أسعد، 1970.

28 ـ ابن سهل: **وثائق في أحكام أهل الذمة**، تحقيق محمد عبد الوهاب خلاف، المركز العربي للإعلام، القاهرة، د.ت.

30 ـ الصابي: **الوزراء**، تحقيق، عبد الساتر أحمد فراج، دار الآفاق العربية، مصر، 2003م.

31 ـ الصولي: **أخبار أبي تمام**، تحقيق، خليل محمود، ومحمد عبده عزام، المكتب التجاري، بيروت، د.ت.

32 ـ الصولي: **أخبار الراضي بالله والمتقي لله**، نشر، ج هيورث، د.ن، دار المسيرة، بيروت. ط3، 1993م.

33 ـ الطرابلسي: **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، بولاق القاهرة، 1300هـ.

34 ـ الطبري: **تاريخ الأمم والملوك**، تحقيق، محمد أبو الفضل إبراهيم، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت، ط3، 1992م.

35 ـ ابن عبد الحكم **سيرة عمر بن عبد العزيز**، بيروت، 1967م.

36 ـ ابن عبد الحكم: **فتوح مصر وأخبارها**، مطبعة بريل، ليدن، 1920.

37 ـ ابن عبد ربه: **العقد الفريد**، دار الجيل، بيروت، 1953م.

38 ـ علي بن خليل الطرابلسي: **معين الحكام فيما يتردد بين الصخصمين من الأحكام**، بولاق، القاهرة، 1300هـ.

39 ـ ابن قتيبة: **الإمامة والسياسة**، تحقيق، د. طه محمد الزيني، مؤسسة الحلبي، القاهرة، 1967م.

40 ـ ابن قتيبة: **عيون الأخبار**، مطبعة الدار المصرية، القاهرة، 1925م.

41 ـ ابن قدامة: **الخراج وصناعة الكتابة**، تحقيق، د. محمد حسين الزبيدي، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1981م.

42 ـ الكندي: **الولاة وكتاب الفضاء**، تصحيح، رفن كست، مطبعة الأباء اليسوعيين، بيروت، 1908.

43 ـ ابن منظور: **لسان العرب**، دار صادر ودار بيروت، 1953م.

44 ـ ناصر خسرو: **سفر نامة**، تعريب، د. يحي الخشاب، دار الكتاب الجديد، بيروت، ط3، 1983م.

45 ـ النووي: **شرح صحيح مسلم**، المطبعة المصرية، القاهرة، د.ت.

46 ـ وكيع: **أخبار القضاة**، صححه وعلق عليه، عبد العزيز مصطفى المراغي، مطبعة الاستقامة، القاهرة، ط1، 1947م.

47 ـ ياقوت الحموي: **معجم الأدباء**، بعناية مرجوليوت، القاهرة، 1923م.

48 ـ ياقوت الحموي: **معجم البلدان**، تحقيق، فريد عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1995م.

49 ـ اليعقوبي: **تاريخ اليعقوبي**، دار صادر، بيروت، 1992م.

المراجع

1 ـ آدم متز: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ترجمة عبد الهادي أبو ريدة، بيروت، ط4 1967م.

2 ـ بدر عبد الرحمن: بنو الفرات في العراق في النصف الأول من القرن 4هـ مكتبة الانجلو المصرية، ط1، 1987م.

3 ـ حسام السامرائي: المؤسسات الإدارية في الدولة العباسية، مكتبة دار الفتح، دمشق، 1971م.

4 ـ حمدان الكبيسي: التجارة الداخلية والخارجية للعراق، سلسلة حضارة العراق، دار الجيل، بيروت، بغداد، 1985م.

5 ـ خالد البكر: النشاط الاقتصادي في الأندلس في عصر الإمارة، مكتبة الملك عبد العزيز، الرياض، 1993م.

6 ـ سعيد الشرتوني: أقرب الموارد في فصح العربية والشوارد، بيروت، 1883م.

7 ـ سليمان الدخيل: الفوز بالمراد في تاريخ بغداد، تقديم وتعليق د. محمد زينهم، دار الآفاق، مصر، ط1، 2003.

8 ـ صبحي الصالح: النظم الإسلامي نشأتها وتطورها، دار العلم للملايين، بيروت، ط5، 1980م.

9 ـ عبد العزيز الدوري: تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري، مركز دراسات الوحدة العربية، ط3، 95م.

10 ـ فالتر هنتس: المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري، ترجمة كامل العسلي، الجامعة الأردنية، ط2، 2001م.

11 ـ لويس أرشيبالد: القوى البحرية والتجارية في حوض البحر المتوسط، ترجمة أحمد عيسى، مكتبة النهضة، القاهرة، 1960، ص263.

12 ـ محمود المرسي لاشين: التنظيم المحاسبي للأموال العامة في الدولة الإسلامية، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط1، 1961م، ص224.

13 ـ محمد ضياء الدين الريس: الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط5، 1996م، ص331.

الدوريات

1 ـ د. البدلي: جزيرة العرب كما رآها الرحالة خسرو، (مجلة كلية الآداب، جامعة الرياض، م6، 1979).

2 ـ عبد العزيز التمسماني: انتشار المسكوكات المغربية وأثرها على تجارة الغرب المسيحي في القرون الوسطى، (بحث منشور في ندوة الغرب الإسلامي والغرب المسيحي خلال القورن الوسطى، نشر كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، المغرب، ط1، 1995م).